مَسْأَلَةٌ [٢]: هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا أَوْ يَجُوْزُ فِيْهِ التَّفْرِيْقُ؟

الجَوَابُ: اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَالرَّاجِحُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- قَوْلُ مَنْ يَقُوْلُ مِنْهُمْ بِجَوَازِ القَضَاءِ مُتَفَرِّقًا، وَعَدَمُ وُجُوْبِ التَّتَابُعِ فِيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ المُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَجُمْهُوْرِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، وَعَلَيْهِ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ﴾(١٦٨)، وَإِنْ كَانَ التَّتَابُعُ أَوْلَى وَأَفْضَلَ(١٦٩)؛ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَابْنِ عُمَرَ(١٧٠)، والشَّعْبِيِّ(١٧١)، وَابْنِ المُسَيِّبِ(١٧٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١٦٨) وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الآيَةِ -عَلَى جَوَازِ التَّرَاخِي- حَبْرُ الأُمَّةِ وَتُرْجُمَانُ القُرْآنِ، كَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «المُصَنَّفِ» (ج٤، ص٥٣٤، رَقْم٧٩٠٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "صُمْ كَيْفَ شِئْتَ، قَالَ اللهُ: ﴿فَعِدَّة مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٥]".
وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ فِيْ «تفْسِيْرِهِ» (ج١/ ص٣٠٦، رَقْم١٦٣٣)، مِنْ طَرِيْقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِيْ هِنْدٍ، عن عِكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "إِنْ شَاءَ تابَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ، لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ﴾ "

- وَأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ --: جَاءَ فِيْ «السُّنَنِ الكَبِيْرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٨، ص٥٩٣، رَقْم٨٣٢٢)(ت التُّرْكِي): "أَنَّه كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، ويَقولُ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ﴾".
- وَالإِمَامُ المُفَسِّرُ عِكْرِمَةُ -رَحِمَهُ اللهُ-: "﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخرِ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: إِنْ شَاءَ وَصَلَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ". أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ (ج٥، ص٥٢٥، رَقْم٩٣٧٥)(ت الشَّثْرِي) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.
- العَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: "لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ فِيْ رمَضَانَ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُوْلُ:﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّة مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٥]، وَلَمْ يَقُلْ مُتَتَابِعَةً". «مَجْمُوْعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ -ابْنِ بَازٍ» (ج١٥، ص٣٥٢، فَتْوَى: ١٢٥)

(١٦٩) قَالَ الحَافِظُ: "وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُجِيْزُونَ لِلتَّفْرِيقِ أَنَّ التَّتَابُعَ أَوْلَى". «فَتْحُ البَارِي» (ج٤، ص١٨٩). وَقَالَ العَلَّامَةُ العُثَيْمِين -رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ-: "وَيَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مُتَتَابِعَةً، لَكِنَّ التَّتَابُعَ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ المُبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَعَدَمِ الْوُقُوْعِ فِيْ التَّسْوِيْفِ [procrastinação] الَّذِيْ قَدْ يُؤَدِّيْ إِلَى عَدَمِ الصَّوْمِ". «مَجْمُوْعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ العُثَيْمِيْن» (ج٢٠، ص١٨).

(١٧٠) وَأَثَرُهُ صَحِيْحٌ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «المُصَنَّفِ» (ج٥، ص٥٢٦ رَقْم٩٣٨٢، ٩٣٨٣)(ت الشَّثْرِي)، وَعَبْدُ الرَّزَّاق الصَّنْعَانِيُّ فِيْ «الأَمَالِيْ فِيْ آثَارِ الصَّحَابَةِ (ص٤٢، رَقْم٣٢)، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ «السُّنَنِهِ الكَبِيْرِ» (ج٤، ص٤٣٣، رَقْم٨٢٤٧)(ط العِلْمِيَّة). قُلْتُ: وَأَمْرُهُ وَإِنْ كَانَ رَشِيْدًا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْس يُفِيْدُ -هَهُنَا- الوُجُوْبَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٧١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق الصَّنْعَانِيُّ فِيْ «الأَمَالِيْ فِيْ آثَارِ الصَّحَابَةِ» (ص٤٢، رَقْم٣١).

(١٧٢) كَذَا، بِكَسْرِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ الْمُثَنَّاةِ الْمُشَدَّدَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَثَرُهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِيْ «المُصَنَّفِ» (ج٤، ص٥٣٣، رَقْم٧٨٩٩، ط٢، التَّأْصِيْل) بِسَنَدِهِ المُتَّصِلِ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاق -أَيْضًا- فِيْ «الأَمَالِيْ فِيْ آثَارِ الصَّحَابَةِ» ص٤٣، رَقْم٣٣.(

✵ **قُلْتُ**: وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الأَفْضَلِيَّةِ لَا الوُجُوْبِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ -أَيْضًا- التَّفْرِيْقُ لِمَنْ شَاءَ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ، بَلْ صَرَّحَ بِاسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ دُوْنَ وُجُوْبِهِ -وَهَذَا مَحَلُّ الاِتِّفَاقِ-، قَالَ: "أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ". أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِيْ «المُوَطَّأ» (رَقْم٨٤١).

❑ **وَالقَوْلُ بِجَوَازِ التَّفْرِيْقِ وَعَدَمِ وُجُوْبِ التَّتَابُعِ**: جَاءَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُوْ عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الجَرَّاحِ[١٧٣]، وأَنَسٌ[١٧٤]، وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ[١٧٥]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[١٧٦].

▫ وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ[١٧٧] وَفِيْ إِسْنَادِهِ مِنْ لَا يُعْرَفُ[١٧٨]، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ[١٧٩]؛ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدًّا[١٨٠].

---

(١٧٣) أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ (خ٤٣٨٢-٧٢٥٥، م٢٤١٩)، وَأَحَدُ المُبَشَّرِيْنَ بِالجَنَّةِ (حم١٦٧٥).

- إِسْنَادُ أَثَرِهِ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِيْ «المُصَنَّفِ» (ج٥، ص٥٢٦، رَقْم٩٣٨١)(ت الشَّثْري)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِيْ سُنَنِهِ (ج٣، ص١٧١، رَقْم٢٣١٩): "سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا، فَقَالَ: (أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ)."

(١٧٤) خَادِمُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (خ١٩٨٢-٦٣٣٤-٦٣٤٤-٦٣٧٨-٦٣٨٠، م٢٤٨٠-٢٤٨١).

(١٧٥) "حَافِظُ الصَّحَابَةِ". «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (ص٦٨٠، رَقْم٨٤٢٦).

- صَحَّ عَنْهُ، انْظُرْ «إِرْوَاءُ الغَلِيْلِ» (ج٤، ص٩٥، رَقْم٩٤٣).

(١٧٦) تُرْجُمَانُ القُرْآنِ، وَمِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ. «الكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١، ص٥٦٥، رَقْم٢٨٠٠)، «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٠٩، رَقْم٣٤٠٩).

- نَعَمْ، صَحَّ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَمَا مَرَّ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِيْ «مُصَنَّفِهِ» (ج٤، ص٢٤٣، رَقْم٧٦٦٤)، أَوْ (ج٤، ص٥٣٤، ٧٩٠٣)(ط. ٢، التَّأْصِيْل)، وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ، لَوْلَا عَنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَإِنَّهُ قَبِيْحُ التَّدْلِيْسِ!

(١٧٧) مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ.

(١٧٨) أَثَرُهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِيْ المُصَنَّفِ (ج٥، ص٥٢٣، رَقْم٩٣٦٧)(ت الشَّثْري).

(١٧٩) رَابِعُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ، وَمِنَ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، شَهِدَ بَدْرًا.

(١٨٠) جَاءَ فِيْ «السُّنَنِ الكَبِيْرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٨، ص٥٩٦)(ت التُّرْكِي): "أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ مُتَفَرِّقًا بَأْسًا". وَلِابْنِ الجَعْدِ الجَوْهَرِيِّ فِيْ «مُسْنَدِهِ» (ص٣٦٦، رَقْم٢٥١٦): "أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا". وَفِيْ إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ، وَهُوَ الأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ، قَالَ الشَّعْبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: وَكَانَ كَذَّابًا. رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيْ «مُقَدِّمَةِ صَحِيْحِهِ» (رَقْم١٤).

- وَثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِيْنَ، مِنْهُمْ: عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ (١٨١)، سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (١٨٢)، عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيُّ (١٨٣)، وَطَاوُوْسٌ (١٨٤)، مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الْمَكِّيُّ (١٨٥).

---

(١٨١) عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ، وُلِدَ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ، مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ. «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (ص٣٧٧، رَقْم٤٣٨٥)، الوَاعِظُ المُفَسِّرُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ. «تَارِيْخُ الإِسْلَامِ» (ج٢، ص٨٦٠، رَقْم٧٩)(ت بَشَّار).

- أَثَرُهُ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «مُصَنَّفِهِ» (ج٤، ص٥٣٤، رَقْم٧٩٠٥)(ت التَّأْصِيْل)، وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «مُصَنَّفِهِ» (ج٥، ص٥٢٣، رَقْم٩٣٦٥)(ت الشَّثْرِي).

(١٨٢) هُوَ سَيِّدُ التَّابِعِيْنَ «البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (ج١٠، ص٤٠٦)(ت التُّرْكِي)، وَ«التَّمْهِيْد» (ج٤، ص٢٦٧)(ت بَشَّار)، وَأَحَدُ الفُقَهَاءِ الكِبَار، قَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: "لَا أَعْلَمُ فِيْ التَّابِعِيْنَ أَوْسَعَ عِلْمًا مِنْهُ" «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (ص٢٤١، رَقْم٢٣٩٦).

- وَأَثَرُهُ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «مُصَنَّفِهِ» (ج٤، ص٥٣٤، رَقْم٧٩٠٠)(ت التَّأْصِيْل).

(١٨٣) ثِقَةٌ عَابِدٌ، كَانَ يُشَبَّهُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ شُيُوْخِ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ يَتِيْمًا فِيْ حِجْرِ أَبِيْ مَحْذُوْرَةَ القُرَشِيِّ الْجُمَحِيِّ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ وَاسْمُهُ: أَوْسُ بْنُ مِعْيَرٍ، وَقِيْلَ: سَمُرَةُ. يُنْظَرُ «الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج١، ص٤٢١)، «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّان (ج٥، ص٦)، «المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٤، ص٢٠١٨).

- أَثَرُهُ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «المُصَنَّفِ» (ج٤، ص٥٣٤، رَقْم٧٩٠٧).

(١٨٤) هُوَ مِنْ خَوَاصِّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَجَلِّهِمْ وَأَعْلَمِهِمْ بِأَقْوَالِهِ. يُنْظَرُ «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» (ج٣٢، ص٢٩٢).

- قَالَ: "صُمْ كَيْفَ شِئْتَ إِذَا أَحْصَيْتَ صِيَامَهُ". أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «المُصَنَّفِ» (ج٤، ص٥٣٤، رَقْم٧٩٠٦)(ط. ٢، التَّأْصِيْل).

(١٨٥) أَحَدُ الْأَعْلَامِ، لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ، إِمَامٌ فِيْ التَّفْسِيْرِ وَفِيْ العِلْمِ. يُنْظَرُ: «الكَاشِفُ» (ج٢، ص٢٤١، رَقْم٥٢٨٩)، «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (ص٥٢٠، رَقْم٦٤٨١).

- أَثَرُهُ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «المُصَنَّفِ» (ج٤، ص٥٣٥، رَقْم٧٩٠٩).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ –رَحِمَهُ اللهُ–: "(وَقَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَان مُتَفَرِّقًا يُجْزِئُ، وَالْمُتَتَابِعُ أَحْسَنُ) هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَحُكِيَ وُجُوبُ التَّتَابُعِ عَنْ عَلِيٍّ[(١٨٦)]، وَابْنِ عُمَرَ وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ"[(١٨٧)].

* **قُلْتُ**: وَالأَمْرُ بِتَتَابُعِ الأَيَّامِ فِيْ القَضَاءِ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «مُصَنَّفِهِ» (٧٨٩٥)(ج٤، ص٥٣٣، ط.٢، التَّأْصِيل)، قَالَ: وَقَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "نَزَلَتْ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ"[(١٨٨)].

- وَمِنْ طَرِيْقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيْ «السُّنَنِ» (ج٣، ص١٧٠، رَقْم٢٣١٥)، وَقَالَ: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ".
- وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ «السُّنَنِ الكَبِيْرِ» (ج٤، ص٤٣٠، رَقْم٨٢٣٤ – ط العِلْمِيَّة) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ –أَيْضًا– مِثْلَهُ، وَقَالَ: "قَوْلُهَا سَقَطَتْ تُرِيدُ نُسِخَتْ، لَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرُ ذَلِكَ ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِيْ «الفَتْح» (ج٤، ص١٨٩): "وَفِي الْمُوَطَّأِ أَنَّهَا قِرَاءَةُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ يُشْعِرُ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ، فَكَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلًا وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ".

---

(١٨٦) جَاءَ فِيْ «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (ج٤، ص٢٤٢، رَقْم٧٦٦٠)(ت الأَعْظَمِي) **عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "تِبَاعًا"**. وَفِيْ إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ، وَهُوَ الأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ، قَالَ الشَّعْبِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: وَكَانَ كَذَّابًا. رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيْ «مُقَدِّمَةِ صَحِيْحِهِ» (بِرَقْم١٤).

(١٨٧) «المُغْنِي» (ج٣، ص١٥٨)(ط مَكْتَبَة القَاهِرَة).

(١٨٨) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ –رَحِمَهُ اللهُ–: "قُلْنَا: هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا صِحَّتُهُ، وَلَوْ صَحَّ فَقَدْ سَقَطَتْ اللَّفْظَةُ الْمُحْتَجُّ بِهَا". «المُغْنِي» (ج٣، ص١٥٨).

وَنُوْجِزُ القَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يجِبُ التَّتابُعُ فِيْ قَضَاءِ رَمضانَ وَإنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِك، وَهَذَا مَحَل اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ:

- **قَالَ العَلَّامَةُ أَبُوْ المُظَفَّرِ يَحْيَى بْنُ هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِيُّ (ت٥٦٠هـ) وَكَانَ مِنْ أَمْثَلِ وُزَرَاءِ الإِسْلَامِ**(١٨٩): "وَاتَّفَقُوْا عَلَى أَنَّ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا يُجْزِئُ، وَالتَّتَابُعُ أَحْسَنُ". (١٩٠).
- **وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** -رَحِمَهُ اللهُ-: "بَاب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ(١٩١)"؟
- **قَالَ الحَافِظُ**: "قُلْتُ: ظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّرَاخِي وَالتَّفْرِيقِ لِمَا أَوْدَعَهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِنَ الْآثَارِ كَعَادَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ"(١٩٢).
- **وَقَالَ أَبُوْ الوَلِيْدِ الْبَاجِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج٢، ص٦٤)**: "وَعَلَى الاِسْتِحْبَابِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَإِنْ فَرَّقَهُ أَجْزَأَهُ وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ قَوْله تَعَالَى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّة مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤]، وَلَمْ يَخُصَّ مُتَفَرِّقَةً مِنْ مُتَتَابِعَةٍ، وَإِذَا أَتَى بِهَا مُتَفَرِّقَةً فَقَدْ صَامَ عِدَّةَ أَيَّامٍ أُخَرَ فَوَجَبَ أَنْ تُجْزِئَهُ".

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "يُعْطِي بِظَاهِرِهِ قَضَاءَ الصَّوْمِ مُتَفَرِّقًا، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّتَابُعُ فِي الشَّهْرِ لِكَوْنِهِ مُعَيَّنًا، وَقَدْ عُدِمَ التَّعْيِينُ فِي الْقَضَاءِ فَجَازَ بِكُلِّ حَالٍ.(١٩٣) ".

- **قَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ الإِرْوَاءِ (ج٤، ص٩٧، رَقْم٩٤٣)**: "وخُلَاصَةُ القَوْلِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيْ التَّفْرِيْقِ وَلَا فِيْ المُتَابَعَةِ حَدِيْثٌ مَرْفُوْعٌ، وَالأَقْرَبُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ كَمَا قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١٩٤)".

---

(١٨٩) «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» (ج٤، ص٢٣).

(١٩٠) «اخْتِلَافُ الأَئِمَةِ العُلَمَاءِ» (ج١، ص٢٥١)(ط العِلْمِيَّة).

(١٩١) قَالَ الحَافِظُ: "أَيْ: هَلْ يَتَعَيَّنُ قَضَاؤُهُ مُتَتَابِعًا أَوْ يَجُوزُ مُتَفَرِّقًا؟ وَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الفَوْرِ أَوْ يَجُوزُ عَلَى التَّرَاخِي؟". «فَتْحُ البَارِي» (ج٤، ص١٨٩، ب٤٠)

(١٩٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ الذِّكْر.

(١٩٣) «أَحْكَامُ القُرْآنِ» (ج١، ص١١٢)(ط العِلْمِيَّة)، وَيُنْظَرُ «الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ القُرْطُبِيِّ (ج٢، ص٢٨٢).

(١٩٤) قُلْتُ: فَإِذَا جَازَ التَّفْرِيْقُ، لَا يُشَكُّ فِيْ جَوَازِ التَّرَاخِي؛ لِأَنَّ التَّفْرِيْقَ يُنَافِيْ الفَوْرِيَّةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ وَمَا تَوۡفِيقِي إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾